Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (1) (2023) 81-113

٨١

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# The right of the child victim to claim compensation for damage

**Lect. Mona Mohammad Belo**
**College of Education for Girls, University of Mosul, Nineveh, Iraq**
Mona.belo@umosul.edu.iq

**Dr. Mohammad Abase Hamody**
**College of Education for Girls, University of Mosul, Nineveh, Iraq**
Mona.belo@umosul.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 17 Feb 2023
- Accepted 28 Mar 2023
- Available online 1 Sept 2023

**Keywords:**
- **claim for compensation for damage.**
- **material compensation.**
- **the right of the victim child.**
- **bodily harm.**

**Abstract:** The victim, in general, is an important party in the criminal equation, as he is no less important than the accused, for whom studies have lengthened in providing protection. Rather, he is the direct victim of the crime, and who needs to provide adequate guarantees capable of restoring the balance that he lost due to the assault that occurred on him. Where he is given fair compensation commensurate with the severity of the damage he suffered as a result of the crime, in addition to providing psychological and social protection. As for the victim child in particular, he is directly affected by the crime committed against him, and this damage lies in the physical and moral injury affecting his life, so sufficient guarantees must be provided to compensate him for the harm he suffered, and since there are no special provisions that can be referred to, it is possible to refer to the general provisions contained in the Iraqi Code of Criminal Procedure and comparative legislation, related to compensation for damage resulting from the commission of the crime .

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# حق الطفل المجني عليه في دعوى التعويض عن الضرر

**م. منى محمد بلو**
**كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، نينوى، العراق**
**Mona.belo@umosul.edu.iq**
**أ.د. محمد عباس حمودي**
**كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، نينوى، العراق**
**Mona.belo@umosul.edu.iq**

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٧ / شباط / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٨ / اذار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

**الكلمات المفتاحية :**
- دعوى التعويض عن الضرر .
- التعويض المادي .
- حق الطفل المجني عليه .
- الضرر الجسماني .

**الخلاصة:** إن المجني عليه بصورة عامة هو طرف مهم في المعادلة الجنائية فهو لا يقل أهمية عن المتهم الذي طالت الدراسات في توفير الحماية له، بل هو المتضرر المباشر من الجريمة، والذي يحتاج إلى توفير الضمانات الكافية والقادرة على إعادة التوازن الذي فقده بسبب الاعتداء الذي وقع عليه من حيث إعطائه تعويض عادل يتناسب مع جسامة الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، فضلاً عن توفير الحماية النفسية والاجتماعية. أما الطفل المجني عليه بصورة خاصة هو المتضرر المباشر من الجريمة الواقعة عليه، وهذا الضرر يكمن في الإصابة الجسدية والمعنوية الماسة بحياته، فلابد من توفير الضمانات الكافية لتعويضه عن الضرر الذي أصابه، وبما أنه لا توجد أحكام خاصة يمكن الرجوع إليها، فبالإمكان الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتشريعات المقارنة، والمتعلقة بتعويض الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة :

**أولاً– التعريف بموضوع البحث:** إن كانت الجريمة هي مناط المطالبة بالتعويض، وبما أن الطفل المجني عليه غير أهلاً للتقاضي فيكون الممثل القانوني هو الذي يطالب بالتعويض عن الضرر ، فالقانون عندما يربط اختصاص القضاء الجنائي بنظر دعوى التعويض أن يكون الضرر الذي يَطلب المدعي المدني التعويض عنه قد لحقه من الجريمة، فالعقوبة وحدها لا تكفي لأن ترد الحياة للميت ولا تسترجع أحد الاعضاء التي بُترت أو شفائه، مالم يكن هناك تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الفعل الجرمي، لذا يشترط لرفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية أن يترتب عن الجريمة ضرر يلحق بالطفل المجني عليه سواء كان ضرر جسدي يتمثل بالجانب المادي، أو ضرر جسدي يتمثل بالجانب المعنوي، هذا وإن وجود الدعوى الحق المدني للمطالبة بالتعويض يتوقف على توافر ثلاث عناصر، أولهما السبب هو الضرر الناشئ مباشرة على الجريمة، ثانيهما الموضوع ويتمثل في تعويض هذا الضرر، أما الأخير فهو الخصوم فيها وهم المدعي المدني والمتهم.

**ثانياً- أهمية البحث وأسباب اختياره:** تتجلى أهمية البحث من أهمية حق الطفل لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي وقعت عليه مما ادى الى حدوث أضرار مادية أو معنوية أو جسمانية ولا يستطيع بعدها ممارسة حياته بشكل طبيعي، ففي هذه الحالة إن القانون قد أعطى الحق للمدعي المدني للمطالبة بالتعويض ويكون تقدير قيمتها عن طريق الاستعانة بالخبرة الطبية، وعلى ضوء التقرير الصادر من الطبيب بحجم الضرر، فيكون الحكم بالتعويض يتناسب مع جسامة الضرر، وعليه فإن "تقرير حق الطفل المجني عليه في الحصول على" التعويض يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها أثناء نظر الدعوى الجزائية .وأن سبب اختيار الموضوع هو أن جرائم الاعتداء على الطفل اصبحت في تزايد مستمر سواء كانت جرائم ضرر أم جرائم خطر في الحالتين تؤدي الى إيذاء الطفل واصابته بالضرر في الجانب المادي والمعنوي .فضلاً عن قلة الدراسات التي تدور حول هذا الموضوع.

**ثالثاً- اشكالية البحث:** تتمثل إشكالية البحث بجملة من التساؤلات يمكن اجمالها بما يأتي:-

١- هل تعد الوسائل القانونية كافية لجبر الضرر في جرائم الاعتداء على الطفل .

٢- هل تغيير الضرر الذي أصاب الطفل يحتاج لمطالبة قضائية أخرى رغم صدور حكم قضائي سابق به .

٣- هل أن القاضي الجنائي عند الحكم بالتعويض يعتمد على تقارير الخبرة الفنية أم يعتمد على السلطة التقديرية له .

**رابعاً- منهجية البحث :** انتهجنا في البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية، والذي يتضمن في ثناياها المقارنة بين القانون العراقي والمصري والاماراتي والفرنسي .كما تم عرض الآراء الفقهية والقانونية ومناقشتها وتحليلها .

**خامساً- هيكلية البحث:** سيتم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وكالاتي :

**المبحث الاول: تعريف التعويض عن الضرر.**

المطلب الاول: تعريف التعويض لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً.

**المبحث الثاني: أنواع الضرر وشروطه .**

المطلب الاول: أنواع الضرر

المطلب الثاني: شروط الضرر المستحق للتعويض

**المبحث الثالث: حقوق الطفل المجني عليه المتعلقة بالتعويض**

المطلب الاول: مسؤولية الجاني عن تعويض الطفل عما أصابه من ضرر

المطلب الثاني: حق الطفل في الحصول على تعويض من الدولة

الخاتمة.

المصادر.

## المبحث الأول

## تعريف التعويض عن الضرر.

في هذا المبحث سيتم التطرق لتعريف التعويض وتعريف الضرر كلٌ على حده، وذلك في مطلبين، المطلب الاول سنتناول فيه تعريف التعويض لغةً واصطلاحاً، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً .

**المطلب الأول / تعريف التعويض لغةً واصطلاحاً**

**الفرع الأول: تعريف التعويض لغةً**

التَعويضُ:( دَفعُ العِوَض. والعِوَضُ: البَدَلُ والمُقابِلُ. والجمع أعواض، عاضهُ منهُ وبهِ، والعوض مصدره قولك عَاضهُ عِوضاً وعياضاً ومعوضة وعوضه وأعاضه وعاوضه والاسم المَعوضه ). وعوض يأتي بمعنى الخلف فيقال (أعاضني الله عِوضاً وعَوضاً، وعياضاً أي أخلفني).

**الفرع الثاني: تعريف التعويض اصطلاحاً**

لم يرد في التشريعات المقارنة والتشريعات العراقية الموضوعية والجزائية تعريفاً للتعويض، وإنما ورد مصطلح التعويض في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، حيث أشار إلى إمكانية المطالبة بالتعويض في المادة (١٠) على أنه «لمن لحقه ضرر مباشر، مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني...»، كما أشار القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في المواد (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) على إمكانية المطالبة بالتعويض لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي فعل غير مشروع يقع على المال أو النفس أو أي عمل آخر غير مشروع.

أما الفقه فقد عرف التعويض بأنه (تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول إلى الحالة التي كان متوقعاً أن يكون عليها أو لم يقع الفعل الضار). كما عرف بأنه (مقابل الضرر الناشئ عن الجريمة).

كذلك فقد عرف بأنه (التعويض عن الأذى الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروع).

في حيث عرف القضاء العراقي التعويض في الدعوى الجزائية بقرار صادر منه بأنه (التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه أو في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في

سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي بحيث يجعل المعتدي مسؤولاً عن تعويض الضرر الأدبي الذي لحق الغير).

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت التعويض بأنه (التعويض الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله أو في شعوره أو في كرامته أو شرفه أو في أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها). يتضح لنا من هذه التعاريف أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر في "النفس أو المال أو الشرف".

**المطلب الثاني / تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً**

**الفرع الاول: تعريف الضرر لغةً**

الضرر لغةً: (المصدر هو الضَّرُّ(بفتح الضاد وتشديدها)،أما الضُّرُّ بضمها فهو اسم، والجمع أضرار، وإن الضَّار من أسماء الله الحسنى ويتجلى ذلك في (النَّافِعُ الضَّارُّ)، فقيل النافِعُ لأنه ينفع من يشاء، والضَّارُّ لأنه يَضرُ من يشاء من خلقه، فهو خالق الكون بما عليه من خير الاشياء وشرها، بما فيها من نفعٍ وضررٍ).ويقال: ضَرَّه يضُرُّه ضَرّاً، ثم يحمل هذا كلُّ ما جانَسَه أو قارَبَه.

**الفرع الثاني: تعريف الضرر اصطلاحاً**

الضرر هو (إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته).

أو يعرف بأنه (الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الآخرين، تعدياً، أو تعسفاً، أو إهمالاً). كما عرف بأنه (المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له، فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسباً مشروعاً).كما أن الضرر بحد ذاته هو (الاخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون ).

يمكن أن نضع تعريفاً للضرر الذي يصيب الطفل المجني عليه بأنه (الضرر الذي يصيب الطفل في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو شرفه أو عاطفته أو غير ذلك).

من هذه التعاريف نلاحظ أن الضرر الذي يستوجب التعويض عنه يتضمن الضرر المادي والضرر المعنوي ولزاماً علينا أن نوضحه لاحقاً.

## المبحث الثاني

## أنواع الضرر وشروطه

إن الجريمة في أغلب الأحيان تلحق ضرراً بالمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، أو التي استهدفت حقاً من حقوقه أو مصلحة من مصالحه، فللحصول على التعويض لابد أن يترتب على الجريمة ضرر، أي أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً، ومن مبادئ العدالة وجوب حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي أصابه تعويضاً جابراً ووافياً، فالضرر شرط أساسي للمطالبة بالتعويض، إلا أنه ينبغي أن تتحقق شروطه، وبالتالي فالضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، أو تسفر الجريمة عن الضررين معاً. وهذا ما سنحاول توضيحه في مطلبين وكالاتي :-

**المطلب الأول / أنواع الضرر**

إن الطفل المجني عليه يكون عرضة للضرر الذي يصيب حق من حقوقه أو مصلحة له كمصلحة الحق في الحياة أو مصلحة الحق في سلامة الجسم أو مصلحة الحق في سمعته وشرفه، فيحق له الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تصيبه. وعليه فإن الضرر الذي يعوض عنه في نطاق جرائم الاعتداء الواقعة على الطفل قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، أو تسفر الجريمة عن الضررين معاً (الضرر الجسدي) ولذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

**الفرع الأول: الضرر المادي**

ويقصد به (الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له). كما يعرف بأنه (إخلال بمصلحة للمضرور، ذات قيمة مالية).

من هذه التعاريف يتضح أن الضرر المادي يقسم إلى قسمين هما:

**أولاً-الضرر المالي** فإنه يتمثل في التعدي على مال الغير سواء أدى ذلك إلى إتلاف المال كله أو بعضه، أي يشمل كل ضرر مادي لا علاقة له ببدن الإنسان. وهذا القسم يكون خارج نطاق البحث.

**ثانياً-الضرر الجسماني (الجسدي)** وهو الضرر الذي يصيب جسد الإنسان ويتمثل في الأذى يصيب الجسم كإزهاق روح إنسان أو إحداث عاهة له، سواء أكانت عاهة مستديمة أم مؤقتة. فمن حق كل فرد أن يحتفظ بجسده صحيحاً ومؤدياً لكل وظائفه العضوية على النحو الطبيعي فإن أي اعتداء على جسد الإنسان يوجب التعويض. وإن هذا الاعتداء قد ينتج عنه قتل الإنسان، وقد يترتب عليه

إصابته بجراح أو عجز بعض الأعضاء عن أداء وظيفته، كما أن هذا الاعتداء قد يكون عمداً وقد يكون خطأ، وهي ليست في الواقع إلا صوراً قانونية مختلفة لفعل واحد يقع على جسم المجني عليه.

وعليه فإن حماية جسد الطفل وسلامته تكمن في أن يظل مؤدياً لكافة الوظائف التي منحته الحياة على نحو طبيعي، وكما رسمته وحددته القوانين الطبيعية منذ خلق الإنسان، وبمعنى أن يحتفظ الطفل بتكامله الجسدي، أي أن يتجنب الآلام البدنية، فالاعتداءات التي تقع على الطفل من قتل أو ضرب أو جرح وكل ما يمكن أن يسبب له عاهة أو شلل في أحد أعضائه، كل ذلك يشكل أضراراً ناتجة عن المساس بسلامة جسد هذا الطفل مما يستلزم تعويضاً وافياً له نتيجة الأضرار التي تصيبه، وبما أن الأمر كذلك فلابد من أن يثبت الممثل القانوني للطفل تعرضه للفعل الإجرامي الذي سبب ضرراً مباشراً وذلك بكافة أنواع الإثبات المتاحة.

بناءً على ذلك نستطيع أن نقول بأن الضرر المادي الذي يقع على شخص الطفل المجني عليه تسمى بالأضرار الجسدية، أي أن كل ضرر مالي هو ضرر مادي وليس كل ضرر مادي هو ضرر مالي وإنما قد يكون ضرراً جسدياً.

**الفرع الثاني: الضرر المعنوي أو الأدبي**

يعرف الضرر المعنوي بأنه (إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي). أو يعرف بأنه (الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته أو في كرامته أو في عرضه أو مركزه الاجتماعي أو غير ذلك من الأمور ذات الأهمية المعنوية أو الأدبية).

ونلاحظ أن المشرع العراقي قد ذكر صور الضرر المعنوي الموجبة للتعويض وذلك في المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه «يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض».

أما محكمة التمييز العراقية فقد عرفت الضرر المعنوي بأنه (الضرر الذي يصيب المجني عليه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو في معنى من المعاني التي يحرص عليها). أما الفقه الفرنسي، فقد ذهبوا إلى القول بأن (كل الأضرار التي تلحق بالمجني عليه تستحق التعويض، سواء كانت ماسة بجسمه أو كانت أضراراً معنوية متعلقة بشرفه أو مكانته).

إن ما يؤخذ على هذه التعاريف أنه جعل الضرر المعنوي مقتصراً على الضرر الناشئ عمّا يخدش العاطفة والشعور، دون أن يتطرق إلى ضرر معنوي ناشئ عن اعتداء على جسد الإنسان أو

ماله، مثال على ذلك إصابة جسم الطفل المجني عليه تعد ضرراً مادياً كونها اعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم، وتعد في الوقت ذاته ضرراً معنوياً لكونه يصيب الطفل في عاطفته وشعوره والآلام التي تتسبب له من جراء الاعتداء الذي وقع عليه.

ومن الجدير بالإشارة أن الضرر المعنوي لا يقل أثراً على النفس من الضرر المادي، وهو أكثر الأضرار خطورة وأشدها ألماً في حياة الفرد والجماعة.

إذاً فالضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس بحق من حقوق الطفل، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة تتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو حريته أو شرفه.

وبعد أن تم تعريف الضرر المادي والمعنوي، ينبغي علينا التمييز بين النوعين وذلك بالنظر إلى الأثر المترتب على الاعتداء على الحق، فإذا نجم عن الاعتداء خسارة مالية، عُد الضرر مادي، أياً كان الحق المعتدى عليه مالياً أو غير مالي، وبالعكس إذا لم يترتب على الاعتداء خسارة مالية، كالمساس بكرامة الشخص وشرفه واعتباره وعواطفه، فيكون الضرر هنا أدبياً.

كما أن الضرر المادي يسبب نقصاً في البدن، أو في المال، فضلاً عن أن هذا النقص لا يخلو من الضرر المعنوي أيضاً، مثال على ذلك ضرب الطفل مما أدى إلى إحداث عاهة في جسمه فلا يستطيع الجاني أن ينفي أن الضرر الحاصل لدى الطفل هو ضرر مادي، وإن عدم إختلاطه مع الناس بسبب هذه العاهة وشعوره بالأم فهذا ضرر معنوي، وبالتالي ممكن أن يكون الضرر الحاصل مزيج بين الضرر المادي والمعنوي معاً.

وإن الضرر المعنوي (الأدبي) هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية، وبالتالي يقسم الضرر الأدبي إلى ثلاثة أقسام:

١- ضرر معنوي يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن الجروح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المتضرر.

٢- ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة. كل هذا يكون ضرراً أدبياً إذ هي تضر بسمعة المتضرر وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس.

٣- ضرر معنوي يصيب العاطفة والشعور والحنان، مثال على ذلك خطف الطفل من حضن أمه، هذا الفعل يصيب المضرور في عاطفته وشعوره، ويؤدي إلى الحزن والأسى.

على ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الضرر الذي يصيب الطفل المجني عليه من جراء الاعتداء يتضمن الضرر الجسدي في الجانبين المادي والمعنوي في الوقت ذاته، فتارة يتضمن الضرر الجسدي

الذي يشمل الجانب المادي، مثال على ذلك إصابة الطفل بعاهة مستديمة كبتر أحد أعضاء جسمه مما يؤدي إلى إنتقاص قدرته على ممارسة الحياة اليومية، فضلاً عن ما يتحمل ولي الطفل من نفقات العلاج تتمثل في ثمن الدواء وأجور الأطباء ونفقات المستشفى والتشخيص وإلخ، وتارة أخرى يتضمن الضرر الجسدي والذي يمثل الجانب المعنوي فيتمثل فيما أحس به الطفل المصاب من آلام عضوية أو نفسية وفيما إنتقص من قدرته على المشي أو الاختلاط مع أقرانه.

**المطلب الثاني / شروط الضرر المستحق للتعويض**

إن حق الخيار للمدعي المدني في" رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية يعد خياراً مغرياً للإستفادة من نظام الإجراءات المتبعة أمام المحاكم". ولهذا فإن حق اللجوء إلى المحاكم الجزائية يتقيد بشروط يلزم توافرها في الضرر المترتب عن الجريمة والمستحق للتعويض، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (١٠) على أنه «لمن لحقه ضرر مباشر، مادي أو أدبي، من أية جريمة أن يدعي بالحق ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة...».

وإن حق الإدعاء المدني التابع للدعوى الجزائية يثبت لكل من يدعي أن الجريمة ألحقت به ضرراً مباشراً، ويستوي في ذلك أن يكون المدعي مجنياً عليه أصيب بضرر من الجريمة أم مضروراً فحسب دون أن تتوافر له صفة المجني عليه كأبناء المجني عليه في جريمة القتل.

لأن هذا الحق يثبت للطفل لكونه المجني عليه والمضرور من الجريمة في الوقت نفسه، وبما أن الدعوى المدنية لا تقبل من هذا الأخير لعدم توافر شرط أهلية التقاضي، وهو بلوغه سن الرشد القانوني، فيكون الولي أو الوصي أو القيم هو الممثل القانوني له.

كما نصت المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على أنه «لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً».

أما قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة١٩٩٢ المعدل فقد نص في المادة (٢٢) على أنه " لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم...".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة ١٩٩٨ فقد نص في المادة (٢-١) على أنه «الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة أو جنحة أو مخالفة تؤول للجميع أولئك الذين عانوا شخصياً من ضرر ناتج بشكل مباشر عن الانتهاك...».

من خلال ما تقدم ذكره من النصوص في التشريعات المقارنة يتضح لنا أن المدعي بالحق المدني في الأصل يستطيع إقامة دعواه للمطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة المدنية، إلا أنه استثناءً يتمكن من أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية كدعوى فرعية للدعوى الجنائية ويرجع هذا الاستثناء لاشتراكهما في المصدر وهو وقوع الجريمة. وإن كانت غاية كل منهما مختلفة عن الأخرى، فالدعوى الجنائية غايتها العقاب، والادعاء بالحق المدني يكون غايته التعويض.

وعليه فإن الضرر يعد عنصراً أساسياً ولازماً للتعويض، فهذا لا يعني أن التعويض يتقرر بمجرد حدوث أي ضرر، وإنما يتطلب الأمر وجوب توافر جملة من الشروط لاعتبار الضرر موجباً للتعويض سواء كان الضرر مادي أو معنوي، لذا لزاماً علينا تقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع وكما يأتي:

**الفرع الأول: أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة مباشرةً**

يشترط في الضرر الذي يوجب التعويض أن يكون قد ارتبط بالجريمة ارتباطاً مباشراً، أي تربط بينه وبين الجريمة صلة سببية مباشرة، وبالتالي يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئاً عن الجريمة، أي أن تكون الجريمة هي السبب في وجوده وأن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الضرر والجريمة.

هذا وقد أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها (إذا لم يكن الضرر ناشئاً عن جريمة إنتفت علة الاستثناء وإنتفى هذا الاختصاص).

ويعد تطبيقاً لهذا الشرط ما نصت عليه المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تجيز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على أنه «يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية».

كما نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «لمن لحقه ضرر مباشر... من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم...»، وقد أكدت عليه محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها بقولها (لا خلاف في كون الوفاة سببت ضرراً أدبياً للمميزين متمثلاً في الحزن والألم اللذان حلا بهما، ما يستوجب تعويضهما تعويضاً مناسباً...).

**الفرع الثاني: أن يكون الضرر محقق وحال**

الضرر الذي يستتبع التعويض عنه هو الضرر المحقق وقوعه حالاً أو مستقبلاً، فيكون أكيداً من هذه الزاوية، أي مؤكد وقوعه فعلاً أو أنه سيقع حتما. وعليه فالضرر المحقق يظهر في صورتين، الصورة الأولى عندما يكون الضرر المحقق حالاً أي وقع فعلاً، مثال على ذلك إذا وقع الاعتداء على

الطفل وأحدث فيه ضرراً اكتملت عناصره نهائياً كأن يودي بحياته أو يعجزه عن الحركة بتلف أو جرح، أما الصورة الثانية والتي يظهر فيها الضرر المحقق ولكن مستقبلاً وهو ضرر تحقق سببه ولكن آثاره لم تظهر كلها أو بعضها، فكان حصولها أكيداً، أي أن الضرر المستقبلي هو الذي يكون مؤكد الوقوع بعد مدة من الزمن، مثال على ذلك الضرب الموجه إلى الطفل ممكن أن تحدث أعراض في المستقبل، أو الاعتداء الجنسي الذي يسبب أمراض للطفل ممكن أن تؤدي بحياته إلى التهلكة. أما فيما يتعلق بالضرر المحتمل فإنه لا يصلح أساسا لطلب التعويض.

**الفرع الثالث: أن يكون الضرر شخصياً**

إذا كانت القاعدة الاجرائية أنه (لا دعوى بغير مصلحة)، أي أنه لا يجوز الادعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا كان الضرر شخصياً، أي أن الضرر الذي يصيب المدعي يكون ذاتياً وناشئاً مباشرة عن الجريمة، ويمس حق من حقوقه أو مصلحه له فيؤثر في نفسه فيكون الإدعاء المدني وارداً باسمه.وبما أن الطفل المجني عليه لم يبلغ السن القانونية لرفع دعوى الحق المدني فينوب عنه في هذه الحالة ممثله القانوني، فضلاً عن أن الدعوى المدنية تباشر بإسم الطفل المجني عليه الذي أصابه الضرر، أما دور الولي فيقتصر على تمثيل الطفل أمام القضاء ومتابعة إجراءات الدعوى.

ومما يجدر الإشارة إليه أن فعل الضرر الذي أصاب الطفل في حق من حقوقه أو مصالحه المادية أو المعنوية قد لا يقتصر هذا الضرر عليه فقط، وإنما يرتد أو ينعكس ليشمل أشخاص آخرين فيصيبهم الضرر وغالباً ما تكون معنوية، علماً أن هؤلاء الأشخاص على صلة بالطفل الذين وقع عليه الاعتداء، فالضرر هنا يطلق عليه بالضرر المرتد ويكون نتيجة له ويعد ضرراً مباشراً يتعين التعويض عنه. مثال على ذلك الضرر الذي يلحق بالطفل شخصياً نتيجة الجريمة التي وقعت عليه فنالت حق من حقوقه، في هذه الحالة فإن المتضرر الذي أصابه يتعدى إلى شخص آخر كالوالدين، فيكون لهما حق المطالبة بالتعويض.

**الفرع الرابع: أن يكون الضرر قد أخل بمصلحة مشروعة**

أن كل حق أو مصلحة يحميها القانون إذا تم الاعتداء عليه يكون ذلك سبباً معتبراً لطلب التعويض، ولكن يشترط أن تكون تلك المصلحة أو ذلك الحق التي أخل بها الضرر غير مخالف للنظام العام والاداب العامة، أي أن تكون مصلحة مشروعة.

وبالتالي فان المصلحة المشروعة يعد شرط واضح ومنطقي بالنسبة للضرر الذي يصيب الطفل المجني عليه، فان أي اعتداء يقع على جسمه من شأنه أن يمثل اعتداء على مصلحة مشروعة له،

كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو إحداث جروح وإصابة جسمه وعقله بالأذى، والذي من شأنه أن ينقص قدرته على ممارسة حياته الطبيعية .فضلاً عن الاضرار المعنوية الناجمة عن الالآم الجسمانية والنفسية سواء كان للطفل أو والديه.

فعند توافر هذه الشروط، جاز للمحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية أن تنظر بالدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية، أما في حال إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط وجب على المحكمة الجنائية أن تحكم بعد اختصاصها.

## المبحث الثالث

## حقوق الطفل المجني عليه المتعلقة بالتعويض

وفقاً للقواعد العامة فإن المتضرر من الجريمة له الحق في إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرةً من الجريمة أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية، ويتم ذلك بعريضة أو طلب شفوي وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء بتثبيت المطالبة في المحضر أثناء جمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى الجزائية.

وعلى الرغم من أن المتضرر من الجريمة له حق الخيار برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية، إلا أنه استثناء من الاصل باستطاعته أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، لكون منشأ الدعويين الجنائية والمدنية واحد وهو الفعل الاجرامي" والذي شكل اعتداء على أمن الجماعة وفي الوقت ذاته سبب ضرراً للفرد".

ويترتب على حق المجني عليه المتضرر من الجريمة عندما يختار أحد الطريقين المدني أو الجنائي للمطالبة بالتعويض والتي تعد ضمانة أساسية للحصول على حقوقه، أن يعلم أن اختياره للطريق المدني هو الأصل سيسقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الجنائي وهو الاستثناء، أما اختياره للطريق الجنائي فلا يمنعه هذا من تركه والرجوع عنه وسلوك الطريق المدني. وعليه فإن الطفل يحتاج إلى حماية إجرائية خاصة وذلك بتعويضه عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي وتحمل الجاني المسؤولية جنائياً، كما ينبغي الإشارة إلى مسؤولة الدولة عن تعويض الطفل، وهذا ما سنحاول توضيحه في مطلبين وكما يأتي:

**المطلب الأول / مسؤولية الجاني عن تعويض الطفل عمّا أصابه من ضرر**

إن دعوى التعويض كما هو الحال في أي خصومة أمام القضاء تتكون من مدعي مدعى عليه، فالمدعى عليه في الدعوى المدنية هو المسؤول الأول عن فعله الإجرامي، وبالتالي هو الملتزم الأساسي بتعويض المدعي المدني عمّا أصابه من ضرر مباشر من الجريمة.

وانطلاقاً من هنا سنقوم بتوضيح بعض المسائل القانونية التي يجب مراعاتها عند "نظر الدعوى المدنية التبعية، والتي من شأنها مساعدة الطفل المجني عليه والمتضرر من الجريمة" في الحصول على تعويض من المدعى عليه جبراً للضرر الذي أصابه وذلك بتقسيم المطلب ثلاثة فروع وكما يأتي :-

**الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه المتضرر من الجريمة في التعويض**

إن الدعوى المدنية هي دعوى مطالبة بتعويض ضرر ناشئ مباشرة عن جريمة، وهذا الضرر قد يكون ضرراً مادياً، وقد يكون ضرراً معنوياً، وعليه فإن قيمة التعويض يجب أن يتناسب مع مقدار الضرر.

لذلك فإن الشخص القائم برفع "الدعوى المدنية التبعية" هو المدعي المدني، والذي لا تثبت له صفة "المدعي المدني" إلا إذا أصابه ضرر من الجريمة، وبما أن الطفل المجني عليه لا يكون أهلاً لممارسة حقوقه المدنية، ولا يمكن أن يكون مدعي مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، فإن الولي أو الوصي أو القيم يعد ممثلاً عنه في مثل هذه الحالة. وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً...».

وتقابلها المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٣) من قانون الإجراءات الإماراتي. فأهلية التقاضي في القانون العراقي يكون بإتمام الثامنة عشر، أما في القانون المصري فقد حدده بإحدى وعشرين سنة كاملة، والقانون الإماراتي والفرنسي بإتمام (١٨) سنة.

أما إذا كان الطفل الذي لحقه الضرر من الجريمة لم يكن له من يمثله قانوناً فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الإدعاء بالحق المدني نيابة عنه. هذا في القانون العراقي، أما في القانون المصري فإنه قد أجاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، بناءً على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصروفات القضائية.

أما القانون الإماراتي فإنه قد جاء مختلفاً عن القانون العراقي والقانون المصري، بأنه قد أوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية. أي أنه قد أعطى حماية إجرائية للطفل المتضرر من الجريمة في حالة عدم وجود من يمثله ليدعي بحقوقه المدنية، وذلك بأنه أوجب على المحكمة أن تقوم بتعيين ممثلاً عنه، وعليه ندعوا المشرع العراقي أن يحذو حذوه في هذا النهج بإعطاء إهتمام واضح وصريح للطفل فاقد الوالدين، ويكون من خلال تعديل نص المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من جوازي إلى وجوبي وكما يأتي «... وإذا لم يوجد يجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الإدعاء بالحق المدني نيابة عنه».

أما في حالة تعارض مصلحة الطفل مع مصلحة من يمثله قانوناً في رفع الدعوى المدنية، فإن القانون العراقي والمصري والإماراتي قد جاء خالياً من نص يواجه هذه الحالة، أي عندما يكون مرتكب الجريمة هو ممثله القانوني، هنا نستطيع أن نقول بأن الطفل في هذه الحالة يعد بمثابة الطفل الذي ليس لديه من يمثله قانوناً أمام المحكمة ليدعي بالحقوق المدنية فعلى الجهة القضائية وجوب تعيين وكيلاً عنه ليرفع الدعوى المدنية نيابة عنه. علماً أن المشرع المغربي قد خول الطفل الضحية القاصر في حالة تعرضه لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفاله أو سلطة أن يتقدم بمطالبة المدنية عند بلوغه سن الرشد المدني.

أما المشرع الفرنسي فإنه قد نظم أحكاماً مفصلة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص تعارض مصلحة الطفل مع مصلحة من يمثله وذلك عن طريق من يدعى (المتصرف الخاص) بأنه إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد الوالدين على الطفل أو ممن له سلطة عليه في هذه الحالة يتدخل المتصرف الخاص بالأمور الجنائية كطرف مدني للمطالبة بحقوق الطفل الضحية.

والشرط الثاني الذي اشترطه المشرع لكي تثبت صفة المدعي في الدعوى المدنية هو شرط المصلحة في التقاضي، إن أساس الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية هو الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة، ولذلك فإن إصابة المدعي المدني بضرر، وكون هذا الضرر شخصياً ومحققاً وناشئاً عن جريمة مباشرة، هو ما يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض، فضلاً عن أن هذا الشرط متطلب سواء أكان المدعي قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية أم أمام المحكمة الجنائية.

**الفرع الثاني: طرق التعويض**

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، والهدف الأساسي بتخويل المحاكم الجزائية سلطة الفصل فيها. إذاً لا تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض.

ويترتب على ذلك أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر سواء كان مادي أو معنوي أو جسماني والذي يتضمن المادي والمعنوي معاً لأن كل الأضرار الناشئة عن الجريمة تصلح أن تكون سند للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية.

وإن إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة باعتباره موضوع الدعوى المدنية التبعية يتحقق عادة بإحدى طرق التعويض إما بدفع التعويض النقدي أو التعويض العيني، أو مصاريف الدعوى أو التعويض الأدبي.

إن التعويض النقدي يعد الطريق الأنسب لجبر الضرر في جرائم الاعتداء على الطفل المجني عليه، وعلى الأرجح هو الطريق الغالب لكونه الوسيلة الناجعة لتقويم الضرر.

فضلاً عن كونها النتيجة النقدية التي يطالب بها المدعي بالحق المدني نتيجة الضرر الذي لحقه من الجريمة، وعليه فالقانون المدني العراقي قد أعطى أهمية خاصة للتعويض النقدي وذلك في نص المادة (٢/٢٠٩) على أنه «... يقدر التعويض بالنقد».

كما لا يجوز للقضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعي بالحق المدني، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي صراحةً في المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «لمن لحقه ضرر مباشر، مادي أو أدبي، من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله...» أي لا يجوز الإدعاء بالحق المدني إلا بناءً على طلب من المتضرر من الجريمة، وإذا تعدد المتهمون المقامة عليهم الدعوى كان الحكم عليهم بالتعويض على سبيل التضامن فيما بينهم لمجرد ثبوت التوافق لديهم على ارتكاب الجريمة ولو لم يوجد بينهم إتفاق صريح.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (١/أ) من القانون نفسه، إلا أن بعض النصوص تمتاز بأنها الجاني تلزم بالتعويض وإن لم يكن هناك طلب تحريري صادر من المجني عليه المتضرر من الجريمة كما في نص المادة (٤/٣٩٣) على أنه «٤- وإذا كانت المجني عليها بكراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب»، أي أن التعويض هنا يكون واجب على الجاني المسؤول جنائياً عن جريمة الاغتصاب علماً أن المشرع العراقي قد إنفرد بهذا النص عن غيره من التشريعات المقارنة. كما أشار

المشرع العراقي في المادة (٢٠٢) من القانون المدني على أنه «كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر».

**الفرع الثالث: سلطة المحكمة في تقدير قيمة التعويض**

إن القانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه المتضرر من الجريمة في مجال كل الأفعال المجرمة التي تقع عليه وإنما ترك ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي، ومع هذا هناك بعض الأمور على القاضي أن يأخذها بنظر الاعتبار عند تقديره للتعويض، منها الحالة المادية والحالة الصحية للمجني عليه وما يعقبه من نتائج مستقبلية. وهذا ما نصت عليه المادة (٣/١٩١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ على أنه «٣- عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم».

وبما أن مقدار التعويض يعد من الأمور الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي دون معقب عليه من محكمة التمييز، إلا أن هذا لا يعني ترك الأمر بيد القاضي وفق رأيه الشخصي في الحالات التي تستوجب الاستعانة بأهل الخبرة الفنية لكونهم أكثر إلماماً بأمور خبرتهم وفق الاختصاص المناسب لهم، وإن الرجوع إليهم أمر تقتضيه قواعد العدالة على اعتبار أن مهمة المحكمة تنحصر بالمسائل القانونية دون المسائل الفنية.

ومن هنا تبدو أهمية الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، لاسيما إذا كان هناك طائفة من الأضرار ليس بمقدور القاضي التثبت من حصول التغيير فيها كالأضرار الجسدية التي تستلزم استعانة القاضي بأهل الخبرة في الأمور الطبية. لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الطفل المجني عليه بوصفه مضروراً من الجريمة فإن الأضرار الجسدية التي تصيبه لا يمكن أن يتم تقديرها اعتباطاً وحتى يكون هناك عدل وإنصاف في تقدير التعويض يتعين على القاضي الاعتماد على التقارير الصادرة من الخبرة الطبية، وإن تم تحديد نسبة العجز الكلي أو الجزئي والآلام والتشوهات. فينبغي أن يكون مبلغ التعويض يتناسب مع جسامة الضرر الذي لحق بالطفل المجني عليه من جراء سلوك المدعى عليه، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التعويض يقدر بقدر الضرر والنوع الذي تراه محكمة الموضوع مناسباً لجبر ذلك الضرر، طالما لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه. وإن الضررين المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما وتقديره في كل منهما موضوعي، لا ضرورة لبيان مقدار التعويض عن كل ضرر.

**السؤال** الذي يثار هنا هل أن تقدير التعويض عن الضرر يكون من وقت وقوع الضرر أم من وقت صدور الحكم ؟وهل أن تغيير الضرر له تأثير على ذلك ؟

**الإجابة:**

إن المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً يحدد فيه الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض، فعدم تيسير تحديد مقدار التعويض تحديداً كافياً فهذا إن دل على شئ فانه يدل على عدم تمكن القاضي من تحديد مقدار التعويض وقيمته وقت صدور الحكم .أما القضاء العراقي فيأخذ بتقدير التعويض وقت حصول الضرر.ولكن ماذا لو تغير الضرر وتفاقم بعد حدوثه، ففي هذه الحاله علينا أن نميز بين تغير الضرر قبل صدور الحكم أو بعد صدور الحكم، فاذا طرأ التغيير في الضرر قبل صدور الحكم ينبغي الاعتداد به في تقدير التعويض الذي يستحقه المتضرر، لأن العبرة تكون في تقدير التعويض هي بمقدار الضرر وقت الحكم لا وقت وقوعه، فكل تغيير على القاضي أن يأخذه بنظر الاعتبار والاعتداد به عند تقدير قيمة التعويض.أما إذا حدث تغيير الضرر بعد صدور الحكم، هنا بالإمكان الرجوع الى المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي نص فيه على أنه "للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة البتات" .يتضح من هذا النص أن تغير الضرر بعد صدور الحكم يعطي الحق للمدعي المدني بالرجوع الى المحكمة المدنية فقط لان الحكم الجزائي قد حاز درجة البتات .

أما رأي الفقه الفرنسي فان الاصل في تقدير التعويض يكون حين صدور الحكم ولكن هذا لا يمنع من إمكانية مراجعة المحكمة لقيمة التعويض إذا تغير حجم الضرر.

على ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول أن الأمر لا يختلف كثيراً عندما نكون أمام جرائم الاعتداء على الطفل، بما أن هذا الأخير يعد صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم فعند وقوع الفعل الإجرامي عليه سيشكل عدواناً مباشراً عليه، فالطفل هنا يجمع بين صفتين هما المجني عليه والمضرور من الجريمة في الوقت نفسه، ففي هذه الحالة إلى جانب القبض على المجرم ومعاقبته بالعقوبة التي تتناسب مع فعله الإجرامي، فإن الأمر يستوجب جبر "الضرر الناتج عن الجريمة، وذلك من خلال الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية".

فعندما نلاحظ أن الضرر الذي يصاب به الطفل المجني عليه من الجريمة، ولاسيما في أضرار جرائم العنف والتي تصل إلى حد فقدان الحياة في القتل، أو الإصابة بعاهة مستديمة، أو المرض، أو العجز عن ممارسة حياته في المستقبل، هذه كلها أضرار جسيمة تكاد تستعصي على إمكان جبرها أو

تعويضها بالمال وبالأخص عند فقدان الحياة أو الإصابة بعاهة والتي تعد أضرار جسمية تتمثل بالجانب المادي، كما لا يمكن الاستهانة كذلك بالأضرار النفسية كما في جرائم خطف الأطفال والابتزاز المالي (طلب فدية) والتهديد بالقتل التي تصيب الطفل نفسه والوالدين أيضاً.

**المطلب الثاني / المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة**

إن "تعويض الدولة للمجني عليه ليست بفكرة جديدة، فقد عُرفت منذ الحضارات القديمة في بلاد الرافدين"، ثم تطورت هذه الفكرة وبانت معالمها منذ أوائل القرن التاسع عشر من خلال كتابات وآراء بعض الفقهاء إلى أن تم تقنينها من قبل العديد من التشريعات في العصر الحديث.

فيجب على الدولة أن تقوم بكفالة حماية المواطنين وذلك من خلال أهم الواجبات والالتزامات التي تقع على عاقتها، وهذا الواجب هو ما يطلق عليه (واجب الأمان والحماية). حيث تقوم الدولة بمختلف سلطاتها وأجهزتها بمنع وقوع الاعتداء على الأفراد أياً كانت صور هذا الاعتداء وأياً كان شخص مرتكبه.

وبناءً على ذلك فإذا أخفقت الدولة في ذلك الالتزام يترتب عليها تقرير مسؤوليتها عن هذا الاعتداء، إلا أنه يمكن القول بأن هناك احتمالين إما الدولة تتمكن من دفع هذا الاعتداء أو الرد عليه وذلك من خلال توقيع الجزاء الجنائي المقرر لهذا الاعتداء على الجاني في حالة إلقاء القبض عليه وإقرار المسؤولية الجنائية بحكم قضائي بات. أو لم تتمكن الدولة من التوصل إلى الجاني أو كان الجاني مجهولاً، فإن المجني عليه في هذه الحالة يتعرض إلى ضياع حقه المادي والمعنوي معاً. ومن هذا المنطلق تستطيع الدولة أن" تتكفل بتعويض المجني عليه".

السؤال الذي يثار بهذا الصدد هل أن" مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه" يعد مساعدة (منحة) أم حق؟

الإجابة/ لقد أثار "موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم" بوصفه اتجاهاً عصرياً يحمل بين طياته معالم هذا الإصلاح جدلاً واسع النطاق خاصة في الأوساط الفقهية حيث إنقسم الفقهاء إلى إتجاهين ولكل منها أسانيده وحججه الذي يعتمد عليها.

**الإتجاه الأول: إعتبار التعويض مساعدة (منحة):**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة قد كفلت للأفراد حق التقاضي وأتاحت لهم طريق الحصول على التعويض من خلال الدعوى المدنية لجبر الأضرار الناشئة عن الجريمة، كما سمحت لهم بالخيار

بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية لرفع دعوى التعويض لمطالبة الجاني بجبر الأضرار التي لحقت بهم.

وعليه فليس هناك حاجة ضرورية وملحة إلى وضع إلتزام قانوني على عاتق الدولة وتكفل من خلاله بتعويض ضحايا الجرائم لأن الدول حسب رأيهم تبذل قصارى جهدها في تقديم خدمات كثيرة ضمن مجالات متعددة ومرتبطة إرتباطاً وثيقاً بحياة الأفراد ومعيشتهم كالتضامن والتكافل الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد العجز والمرض والشيخوخة.

لذلك "فالتعويض الذي تؤديه الدولة للمجني عليهم تعد مساعدة أو منحة منها وليس حقاً للمجني عليه، أي أن مسؤولية الدولة هنا تكون مسؤولية اجتماعية وليست مسؤولية قانونية وأساسها حاجة المجني عليهم للتعويض ويترتب على ذلك أنه إذا كان هؤلاء لا يحتاجون بالفعل إلى هذا التعويض فإن الدولة لا تلتزم عندئذ بتقديم التعويض.

كما أن الدولة تقوم ببذل "ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم، ولكن إذا وقعت الجريمة تعين عليها أن تعمل على ملاحقة الجاني ومحاكمته لوصفه تحت طائلة العقاب وإلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت بالوصول إليه أو تبين أنه مُعسر ففي هذه الحالة لم يبقى أمامها سوى إلتزام أدبي بتعويض المجني عليهم باعتبار أن وظيفتها الاجتماعية هي مساعدة المضرورين وتقديم يد العون للمحتاجين".

وإن إنشاء صندوق عام لتعويض المجني عليهم من شأنه أن يضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الجناة ويضعف من أمر الروع العام كغرض أصلي من أغراض العقوبة فتزداد نسبة الجرائم في المجتمع لأنها ستقلل من الإحتياطات التي يجب على الأفراد في المجتمع اتخاذها في سلوكهم لمنع حدوث الجرائم عليهم لأنهم سيضمون بالحصول على التعويض عند وقوع الجريمة عليهم.

**الإتجاه الثاني: إعتبار التعويض حق:**

يقوم هذا الإتجاه على أساس "أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم" من الجرائم حق خالص لهم يستطيعون مطالبة الدولة دون أن يكون هناك إمتناع من قبلها أو تحتج بأن ميزانيتها المالية لا تكفي لدفع هذه التعويضات.

أي يرى أنصار هذا الإتجاه أن التزام الدولة بالتعويض تجاه المجني عليهم هو حق قانوني لهم، وليس مجرد هبة أو منحة منها، ومؤداه أنه تم إبرام عقداً ضمنياً طرفاه هما الفرد من جهة وبين السلطة السياسية من جهة أخرى، وبمقتضاها يلتزم الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنوياً إلى الدولة، وبالمقابل

تقوم الدولة بالقيام بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، ومن المهام الرئيسة التي تقع على عاتقها هو حماية المواطنين، حيث تقوم بمهمة السهر على تطبيق القانون ومكافحة الإجرام وحماية المواطنين من أخطار الجريمة.

"فإن عجزت الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر ناشئ عن الجريمة فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الأفراد وتكون عندها ملزمة قانوناً بتعويض كل الأضرار التي أصابت الأفراد جراء هذه الجريمة".

ويترتب على ذلك أن التعويض الذي تدفعه الدولة هو حق قانوني للمجني عليهم يدفع لهم بصرف النظر عن حاجاتهم أو مستوى معيشتهم، كما ويشمل جميع الأضرار التي تحدثها الجريمة سواء كانت جرائم الاعتداء على الأشخاص، أو الأموال، أو جرائم العرض، لأن القول بمسؤوليتها عن التعويض يظهر في كل حالة ترتكب فيها الجريمة لأن مسؤوليتها مبنية على إلتزام قانوني متوافر بالنسبة لجميع الجرائم. كما يلقي على عاتق الدولة إلتزاماً عاماً بالتعويض عن جميع أنواع الأضرار الناتجة عن الجريمة سواء كان الضرر مالي أو جسماني أو أدبي، فضلاً عن أن الجهة المختصة للحكم بالتعويض أن تكون محكمة لأن تقرير التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة تكون من اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية.

لاقى هذا الإتجاه العديد من الانتقادات التي وجهت إليه منها، أن الدولة أسست الفكرة على وجود عقد ضمني مبرم بينها وبين الأفراد يلزمهم بدفع الضريبة، بالمقابل تقوم الدولة بحمايتهم من الجرائم التي تقع عليهم وتعويضهم عن أضرارها، إن هذه الفكرة إن دلت على شيء فإنها تدل على عودتها إلى فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها الفلاسفة في القرون الوسطى، وإنها تقوم على الخيال الفلسفي، ليس لها سند من الحقيقة والقانون.

كما أن الدولة إذا عمدت إلى تجريم حيازة الأسلحة فهذا لا يعني أن الدولة قد ارتضت على نفسها تحمل مسؤولية حماية المواطنين، إذ أن كل ما عليها تهيئة الظروف الملائمة للعيش الآمن على أراضيها، فلا يمكن لأية سلطة مهما بلغت من القوة أن تحول دون وقوع الجرائم. كما أنه إذا كان إلتزام الدولة عن تعويض المجني عليهم هو إلتزام قانوني فإنه يبنى عليه التعويض عن جميع الجرائم وجميع أنواع الأضرار وهو أمر يشكل عبئاً على خزانة الدولة من جهة، ومن جهة أخرى هو أمر يجافيه المنطق إذ ليس من المعقول أن تقوم الدولة بتعويض الأفراد عن جرائم القذف والسب، أو تقوم الدولة بتعويض المجني عليه عن جميع الأضرار وكأنها هي الفاعل، علماً أن الأصل في المسؤولية تكون شخصية.

ولقد لاقى هذا الإتجاه الصدى الكبير في المؤتمرات الدولية التي ناقشت مسألة تعويض المجني عليهم من الجريمة مثال على ذلك (المؤتمر الدولي الأول للمجني عليهم والذي انعقد في لوس أنجلس بولاية كاليفورنيا بأمريكا الشمالية سنة ١٩٦٨م، حيث أوصى بأن التعويض الذي تمنحه الدولة لضحايا الجرائم هو حق لجميع المواطنين. لذا يجب عدم الاعتداء عند الحكم به بحاجة الضحية أو بدرجة إقتداره وعليه يجب إلغاء هذه القيود عند سن أي قانون في المستقبل ينظم أحكام تعويض الدولة لضحايا الجريمة. وكذلك عقدة في القدس بفلسطين المؤتمر الدولي الأول لعلم المجني عليه سنة ١٩٧٣م، حيث جاء في التوصية الرابعة من توصياتها بشأن فكرة التعويض الذي تلتزم به الدولة، وجوب أن يكون دفع التعويض لضحايا الجريمة على أساس أنه حق لهم بجانب منح المحكمة المختصة سلطة رفض التعويض على ضوء الظروف، والذي بدوره لاقى صدى في المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة ١٩٧٤م، لمناقشة تعويض المجني عليه، حيث جاء في التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر بشأن ذلك، بأن التعويض يجب أن ينظر إليه على أساس أنه حق وليس منحة أو هبة).

كما أوصى بالأخذ به إعلان الأمم المتحدة الصادر في ١٩٨٥ بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في البند الثاني عشر منه، كما نادى به المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة ١٩٨٩ علماً أنه «إلتزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هارباً، وذلك عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء».

"أما على مستوى التشريعات التي أيدت مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا هو التشريع الفرنسي الذي يعد أول قانون يقرر مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة هو القانون رقم (٧٧-٥) لعام ١٩٧٧ والذي أضاف المادة (٣/٧٠٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث إشترط القانون لدفع التعويض أن يفضي الضرر إلى الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي لمدة لا تزيد على الشهر وفقاً للمادة (٣٠٦-٣)"، أو ينتج عن إغتصاب أو اعتداء على العرض المادة (٧٠٦-١/٣)، ويشترط أن يكون الضرر ناشئ عن الجريمة وعبر عن ذلك «بالأفعال العمدية أو غير العمدية التي تنطوي على الطابع المادي للجريمة». كما أن قانون ١٩٧٧ لم يسمح لمطالبة الدولة بالتعويض إلا عن الأضرار الجسدية فقط. إلا أنه تم تعديل القانون أعلاه في عام ١٩٨١ وقرر التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة المادة (٧٠٦-١٤) من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي "ولكن بشروط. وقررت أن يتم التعويض في حالة عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل معسراً لا يقدر على تعويض المجني عليه وكما يعطي القانون الفرنسي الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة إبتدائية، تتكون من إثنين من القضاة فضلاً عن عضو ثالث يمثل مصالح المجني عليهم ويطلق على هذه اللجنة (لجنة تعويض ضحايا الجريمة)، وتكون جلساتها سرية، ومن حق المجني عليه الاستعانة بمحام وإحضار الشهود والاستعانة بالخبراء وتقديم كل ما ثبت حقه في التعويض".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إنه لم يتضمن أي نص عن التعويض سوى الفقرة الرابعة في المادة (٣٩٣) الخاص بإغتصاب الأنثى وإزالة بكارتها.

أما رأي الفقه بشأن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة في تعويض المجني عليهم، فإنه لم يحظ بتأييد من جانب الفقه أو يكاد يكون ضعيفاً، لكونه يقوم على فكرة واهية على الرغم من الضمانات التي توفرها الدولة لصالح المجني عليهم، إلا أنهم يقومون بإدخال الدولة وهي الجهة ذات المال الوفير في المطالبة بالتعويض إلى جانب الجاني.

وهناك إتجاه يذهب إلى الدمج بين الاتجاهين السابقين، ونحن نؤيده بأن إلتزام الدولة بتعويض المجني عليهم هو إلتزام قانوني واجتماعي في الوقت ذاته، أي بحسب نجاح السلطات العامة في تحديد الجاني وتقديمه إلى القضاء، فإن إستطاعت تقديم الجاني إلى القضاء إلا أنه عجز عن الوفاء بالتعويض فإن مسؤولية الدولة تكون اجتماعية، أما إذا عجزت عن تحديد الجاني فتنشأ مسؤوليتها القانونية عن تعويض الضرر، لفشلها في تحديد الجاني، فضلاً عن حصول التعويض على الجرائم العمدية التي تقع على الحياة أو الجسم، لكون شدتها على المجني عليه وعائلته تكون أكبر مقارنةً بالجرائم التي تقع على الأموال وكذلك الجرائم غير العمدية وهذا يتفق مع ما أوصى به مؤتمر بودابست فقد جاء في توصياته «إن الإلتزام بالتعويض يجب أن يكون محصوراً في الجرائم العمدية التي تقع اعتداء على الحياة والسلامة الجسمانية...».

على ضوء ما تقدم ذكره نلاحظ أن جرائم الاعتداء على الطفل المجني عليه والمتضرر من الجريمة فيكون إلتزام الدولة حيالها هو إلتزام قانوني وإلتزام اجتماعي في الوقت نفسه، لأن الدولة إذا ألقت القبض على الجاني المسؤول جنائياً حيث يكون ملزم بتعويض الطفل عمّا أصابه من ضرر مادي أو جسماني أو معنوي من جراء الجريمة التي وقعت عليه. أما إذا لم يتم التعرف على الجاني أو تسجيل الشكوى ضد مجهول، أو لم تتمكن السلطات المختصة بإلقاء القبض على الجناة، ففي هذه الحالة على

الدولة أن تتحمل مسؤولية التعويض النقدي لأن وضعهم الجسدي والنفسي يكون صعب إلى أبعد الحدود فعلى الدولة أن تسارع بدفع التعويض لهم حتى يكون بمقدور العائلة معالجتهم من الضرر الذي أصابهم، فضلاً عن كونهم يمثلون الفئة الضعيفة التي تحتاج إلى رعاية خاصة ومتميزة من جانب الدولة.

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات قد أقرت حماية جنائية للأطفال سواء كان في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، إلا انهم وحسب علمنا لم يشرعوا قانون خاص لتعويض الأطفال نتيجة الاعتداء الذي يقع عليهم، وعليه ندعوا المشرع العراقي على النص صراحة على جعل التعويض ملزماً للجاني في جميع الجرائم الاعتداء على الطفل دون استثناء وفي حالة عدم التمكن من إلقاء القبض عليه تكون الدولة هي الملزمة بدفع التعويض لأنها أخفقت في مسألتين الأولى عدم بذل قصارى جهدها بإلقاء القبض على الجاني، والثانية عدم حماية هذه الفئة جنائياً لكونها تعد الفئة المستضعفة التي لا حول لها ولا قوة.

## الخاتمة :

بعد أن انهينا بحث حق الطفل المجني عليه بالتعويض عن الضرر بفضلٍ من الله وتوفيقه توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات أهمها:-

**أولاً- الاستنتاجات:**

١- إن الطفل المجني عليه بصورة خاصة هو المتضرر المباشر من الجريمة الواقعة عليه، وهذا الضرر يكمن في الإصابة الجسدية والمعنوية الماسة بحياته، فلابد من توفير الضمانات الكافية لتعويضه عن الضرر الذي أصابه.

٢- يمكن أن نضع تعريفاً للضرر الذي يصيب الطفل المجني عليه بأنه (الضرر الذي يصيب الطفل في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو شرفه أو عاطفته أو غير ذلك ).

٣- إن حماية جسد الطفل وسلامته تكمن في أن يظل مؤدياً لكافة الوظائف التي منحته الحياة على نحو طبيعي، وكما رسمته وحددته القوانين الطبيعية منذ خلق الإنسان، وبمعنى أن يحتفظ الطفل بتكامله الجسدي، أي أن يتجنب الآلام البدنية، فالاعتداءات التي تقع على الطفل من قتل أو ضرب أو جرح وكل ما يمكن أن يسبب له عاهة أو شلل في أحد أعضائه، كل ذلك يشكل أضراراً ناتجة عن المساس بسلامة جسد هذا الطفل مما يستلزم تعويضاً وافياً له نتيجة الأضرار التي تصيبه.

٤- إن حق الادعاء المدني يثبت للطفل لكونه المجني عليه والمضرور من الجريمة في الوقت نفسه، وبما أن الدعوى المدنية لا تقبل من هذا الأخير لعدم توافر شرط أهلية التقاضي، وهو بلوغه سن الرشد القانوني، فيكون الولي أو الوصي أو القيم هو الممثل القانوني له.

٥- ويترتب على حق المجني عليه المتضرر من الجريمة عندما يختار أحد الطريقين المدني أو الجنائي للمطالبة بالتعويض والتي تعد ضمانة أساسية للحصول على حقوقه، أن يعلم أن اختياره للطريق المدني هو الأصل سيسقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الجنائي وهو الاستثناء، أما اختياره للطريق الجنائي فلا يمنعه هذا من تركه والرجوع عنه وسلوك الطريق المدني .

٦- أهمية الاستعانة بأهل الخبرة في جرائم الاعتداء على الطفل لأنها تعد من الأضرار التي ليس بمقدور القاضي التثبت من حصول التغيير فيها كالأضرار الجسدية التي تستلزم استعانة القاضي بأهل الخبرة في الأمور الطبية.

٧- أن إلتزام الدولة بتعويض المجني عليهم هو إلتزام قانوني واجتماعي في الوقت ذاته، أي بحسب نجاح السلطات العامة في تحديد الجاني وتقديمه إلى القضاء، فإن إستطاعت تقديم الجاني إلى القضاء إلا أنه عجز عن الوفاء بالتعويض فإن مسؤولية الدولة تكون اجتماعية، أما إذا عجزت عن تحديد الجاني فتنشأ مسؤوليتها القانونية عن تعويض الضرر، لفشلها في تحديد الجاني، فضلاً عن حصول التعويض على الجرائم العمدية التي تقع على الحياة أو الجسم، لكون شدتها على المجني عليه وعائلته تكون أكبر.

**ثانياً- التوصيات:**

١- ندعوا المشرع العراقي على إضافة نص في مشروع قانون حماية الطفل العراقي بجعل التعويض ملزما على الجاني في جميع الجرائم التي تقع على الطفل المجني عليه دون استثناء، وفي حالة عدم القاء القبض على الجاني تكون الدولة هي الملزمة بدفع التعويض.

٢- نقترح على المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١١) من قانون أصل المحاكمات الجزائية العراقي بجعله وجوبي بدلاً من الجوازي ويكون النص كالاتي "..... وإذا لم يوجد يجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه "وذلك لإعطاء حماية إجرائية للطفل المجني عليه.

## المصادر


**أولاً- المعاجم اللغوية:**

١- الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٤، الدار المصرية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٢- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.

٣- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان،١٩٨٧.

٤- العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٥ .

**ثانياً- كتب الفقه الاسلامي:**

١- د. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٨هـ.

٢- إسماعيل محمد حسن البريشي، الضرر الأدبي والتعويض المادي عنه في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، العدد (٦٣)،٢٠١٤.

٣- محمد ناصر الدين الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٧، المكتب الاسلامي، دون مكان طبع، ١٩٧٩.

٤- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨.

**ثالثاً- الكتب القانونية:**

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣- جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٤- د. حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية المنعقدة للفترة ما بين ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩ بالقاهرة حول حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٥- د. حسن الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد،١٩٧٦.

٦- خيري أحمد الكباشي، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد للفترة ما بين ١٢-١٤ سنة ١٩٨٩، بالقاهرة حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٧- د. داليا قدري أحمد، دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٣ .

٨- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.

٩- د. رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالفترة ما بين ١٢-١٤ سنة ١٩٨٩، القاهرة، حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٠- د. زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١١- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد،١٩٨١.

١٢- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير، الموصل،١٩٩٠.

١٣- د. عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

١٤- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مؤسسة دار الكتب، بغداد، ١٩٨١.

١٥- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٠.

١٦- د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ط٥، ج١، مطبعة نديم، بغداد، دون سنة طبع.

١٧- د. علاء فوزي زكي، الحقوق الاجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، دار الحقانية، القاهرة،٢٠١٠.

١٨- د. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية القانون الجنائي، المنعقد بالفترة ما بين ١٢-١٤ سنة ١٩٨٩، القاهرة، حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٥١٩.

١٩- د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٠- د. محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٢١- محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجني عليه في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٢- د. محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، بحث منشور في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩بالقاهرة حول حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٩٠.

٢٣- د. محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية المنعقدة للفترة ما بين ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩ بالقاهرة حول حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٢٤- د. محمد نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠.

٢٥- طه عبد المولى طه، التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.

**رابعاً –الرسائل والاطاريح:**

١- أبو الوفا محمد أبو الوفا، حقوق المجني وطرق كفالتها له، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، ١٩٩٤.

٢- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠١.

٣- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥.

٤- حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.

٥- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتواه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،٢٠١٨.

٦- محمد زهير النقيب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.

**خامساً- البحوث والمجلات القانونية:**

١- أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشيء عن المسؤولية التقصيرية وإنتقاله، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، العدد (٣٩)، مجلد (٢٠)، ٢٠٠٥.

٢- أمل عبد المحسن الحبشي، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي، بث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد(١)، المجلد(٤٦)، ٢٠٢٢.

٣- حسون عبيد هجيج، التعويض في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (٢٠)، المجلد (٧)، ٢٠١٤.

٤- د. داود الباز، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (٢)، السنة (٢٨)، ٢٠٠٤.

٥- د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد(٢)، المجلد(٢٢)، ٢٠٠٦.

٦- د. محمد صبري نصار الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (١)، مجلد (٢٦)، ٢٠٠٢، ص١٩٩.

**سادساً-القوانين:**

١- شريعة حمورابي.

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.

٣- قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ.

٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ .

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

٧- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ النافذ.

٨- قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ النافذ.

٩- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٥٥-٠٢-١) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

**سابعاً- القرارات القضائية:**

١- قرار عن محكمة التمييز العراقية رقم (٧٧)١٩٧٥، مجلة الأحكام العدلية، العدد (٢)، العراق، ٢٠٠٣، ص ٤١.

٢- قرار عن محكمة التمييز العراقية رقم (٢٥) بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٦، العراق، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٨.

٣- نقض جنائي مصري، رقم الطعن ٢٢٧٦، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠، سنة ٤٥ق .

٤- قرار عن محكمة التمييز المرقم ٢٥/أولى/١٩٧٩ في ١٩٨٩/٢/١٦، إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٤، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠.

٥- الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ف٢، جلسة ١٩٩٠/٣/١٥، سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٣.

**ثامناً- المصادر الأجنبية:**

1-Annc DHAu Tville, Les droit des victime. Rev.s.e.crim, janv. Mass. 2001.

3-Jean carbonnier, Droit civil, 4 le 5 obligation, paris, 1985.

2-Philippe Malaurie, cours de driot civil Les obligations, cujas, paris, 1985.

## Sources

**First - Linguistic Dictionaries:**

1- Imam Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Ansari, Lisan Al-Arab, vol. 4, Egyptian House for Printing and Publishing, undated.

2- Ahmed bin Faris bin Zakaria Abu Al-Hussein, Dictionary of Language Standards, Part 3, Dar Al-Fikr, Beirut, 1979.

3- Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Lebanon Library, Lebanon, 1987.

4- The scholar Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, Al-Qamoos al-Muheet, 8th edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 2005.

**Second - Islamic jurisprudence books:**

1- Dr. Ahmed Muwafi, Harm in Islamic Jurisprudence, Dar Ibn Affan, Saudi

Arabia, 1418 AH.

2- Ismail Muhammad Hassan Al-Buraishi, moral damage and material compensation for it in Islamic jurisprudence, research published in the Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Saudi Arabia, Issue (63), 2014.

3- Muhammad Nasser al-Din al-Albani, Irwa' al-Ghaleel fi Takhrij Hadiths of Manar al-Sabil, vol. 7, Al-Maktab al-Islami, no place of publication,1979.

4- Dr. Wahba Al-Zuhaili, The Theory of Guarantee or the Provisions of Civil and Criminal Liability in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus,1998.

**Third - Legal books:**

1- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in Criminal Procedure Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1985.

2- Osama Al-Sayed Abdel Samie, Compensation for Moral Injury, New University House, Alexandria, 2007.

3- Jalal Ali Al-Adawi, Principles of Obligations, Sources of Obligation, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1977.

4- Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, compensation claims before the criminal courts, a research presented to the third conference of the Egyptian Society held for the period between March 12-14, 1989 in Cairo, on the rights of the victim in criminal procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya,1990.

5- Dr. Hasan Al-Dhanun, The General Theory of Obligations, Provisions of Obligation, Al-Mustansiriya University Press, Baghdad, 1976.

6- Khairy Ahmed Al-Kabbashi, The State's Responsibility to Compensate Victims, a paper presented to the Third Conference of the Egyptian Society of Criminal Law, held for the period between 12-14 years 1989, in Cairo on the rights of the victim in criminal procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990.

7- Dr. Dalia Qadri Ahmed, The Role of the Victim in the Criminal Phenomenon, New University House, Alexandria, 2013.

8- Dr. Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1968.

9- Dr. Ramses Behnam, The Problem of Compensating the Victim of Crime, a paper presented to the Third Conference of the Egyptian Society of Criminal Law, held in the period between 12-14 1989, Cairo, on the rights of the victim in criminal procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya,

1990.

10- Dr. Zaki Zaki Hussein Zidan, The Victim's Right to Compensation for Self-Injury in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2004.

11- Dr. Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Ministry of Justice Press, Baghdad, 1981.

12- Dr. Saeed Hasaballah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Ibn al-Atheer, Mosul, 1990.

13- Dr. Abdul Amir Al-Ukaili, Principles of Criminal Procedure in the Code of Criminal Procedure, Part 1, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1975.

14- Professor Abdul Amir Al-Ukaili and Dr. Salim Harbah, Principles of Criminal Trials, Part 1, Dar Al-Kutub Foundation, Baghdad, 1981.

15- Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-Civil Law, Sources of Commitment, vol. 1, without publishing house, Cairo, 1950.

16- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Wajeez fi Sharh Al-Iraqi Civil Law, 5th edition, vol. 1, Nadeem Press, Baghdad, without a year of publication.

17- Dr. Alaa Fawzi Zaki, Procedural and Substantive Rights of the Victim during the Criminal Trial Stage, Dar Al-Haqqaniya, Cairo, 2010.

18- Dr. Mohsen Al-Aboudi, The basis of the state's responsibility to compensate the victim in criminal and administrative law and Islamic law, research presented to the third conference of the Egyptian Criminal Law Society, held in the period between 12-14 1989, Cairo, on the rights of the victim in criminal procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. , 1990, p. 519.

19- Dr. Muhammad Abu Al-Ala Aqida, Compensation of the State Victimed by Crime, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1988.

20- Dr. Muhammad Ahmed Abdeen, Compensation for Material and Moral Damage, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 1995.

21- Muhammad Hanafi Mahmoud, The Basic Rights of the Victim in the Criminal Case, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

22- Dr. Muhammad Sobhi Negm, Compensation Suit before the Criminal Court, research published in the Third Conference of the Egyptian Society of Criminal Law, The Rights of the Victim in Criminal Procedures, Cairo, March 12-14, 1989 in Cairo on the Rights of the Victim in Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiyah, 1990.

23- Dr. Muhammad Eid Al-Gharib, The Civil Case before the Criminal Court, a research presented to the third conference of the Egyptian Society held for the period between March 12-14, 1989 in Cairo, on the rights of the

victim in criminal procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990.

24- Dr. Muhammad Najm, Compensation Suit before the Criminal Court, from the research papers of the Third Conference of the Egyptian Society for Criminal Law, Dar Al-Nahda, Cairo, 1990.

25- Taha Abdel Mawla Taha, Compensation for Physical Injuries in the Light of Jurisprudence and Modern Cassation Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Egypt, 2002.

**Fourth: Letters and dissertations:**

1- Abu Al-Wafa Muhammad Abu Al-Wafa, The Rights of the Victim and Ways to Protect Him, Doctoral Dissertation Submitted to Al-Azhar University, 1994.

2- Ahmed Mohamed Abdel Latif Al-Feki, Criminal Protection of the Rights of Crime Victims, doctoral thesis submitted to Ain Shams University, Faculty of Law, Egypt, 2001.

3- Hamas Hadiyat, Criminal Protection of the Child Victim, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University - Tlemcen, Algeria, 2015.

4- Hamou Ben Ibrahim, Criminal Protection of the Child in Algerian Legislation and Comparative Law, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Kheidar University, Biskra, Algeria, 2015.

5- Rawahna Nadia, Al Legal protection of the victim, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law, Constantine University, 2018.

6- Muhammad Zuhair Al-Naqeeb, The Civil Case Arising from the Criminal Offense in Jordanian and Iraqi Laws, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2014.

**Fifth - Legal research and journals:**

1- Amjad Muhammad Mansour, Compensation for Moral Damage Arising from Tort Liability and Its Transfer, research published in the Arab Journal for Security Studies, Saudi Arabia, Issue (39), Volume (20), 2005.

2- Amal Abdul Mohsen Al-Habashi, Compensation for Moral Injury, a comparative jurisprudential study with the provisions of Kuwaiti law, broadcast published in the Journal of Law, Kuwait University, Issue (1), Volume (46), 2022.

3- Hassoun Obaid Hajej, Compensation in the Criminal Case, research published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Kufa, Issue (20), Volume (7), 2014.

4- Dr. Daoud Al-Baz, Legal Protection of the Victim in Kuwaiti Law, Law Journal, Kuwait, Issue (2), Year (28), 2004.
5- Dr. Fawaz Saleh, Compensation for moral damage resulting from a crime, research published in the Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Issue (2), Volume (22), 2006.
6- Dr. Muhammad Sabri Nassar Al-Jundi, On Guaranteeing Physical Harm Resulting from a Harmful Act, research published in the Journal of Law, Kuwait University, Issue (1), Volume (26), 2002, p. 199.

**Sixth - Laws:**

1- The Code of Hammurabi.
2- Egyptian Civil Law No. (131) of 1948 in force.
3- The Egyptian Code of Criminal Procedure No. (150) of 1950 in force.
4- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 in force.
5- The Iraqi Penal Code No. (11) of 1969 in force.
6- The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 in force.
7- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976 in force.
8- UAE Criminal Procedure Law No. (35) of 1992 in force.
9- Moroccan Criminal Procedure Law No. (255-02-1) of 2002 in force.

Seventh - Judicial decisions:

1- Decision of the Iraqi Court of Cassation No. (77) 1975, Journal of Judicial Rulings, Issue (2), Iraq, 2003, p. 41.
2- Decision of the Iraqi Court of Cassation No. (25) dated 5/16/1980, Iraq, quoted by Ibrahim Al-Mashahari, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, without publishing house, Baghdad, 1988.
3- Egyptian Criminal Cassation, Appeal No. 2276, dated 4/20/1986, 45 BC.
4- Decision of the Court of Cassation No. 25/First/1979 on 2/16/1989, Ibrahim Al-Mashahari, Al-Mukhtar of the Judiciary of the Court of Cassation, Part 4, Al-Zaman Press, Baghdad, 2000.
5- Appeal No. 308 of 58 F2, session 3/15/1990, Saeed Ahmed Shaala, Civil Cassation Judiciary in Liability and Compensation, Alexandria Knowledge Establishment, 2003.

**Eighth - Foreign sources:**

1-Annc Dhau Tville, the victims fell. Rev.s.e.crim, janv. Mass. 2001.
3-Jean Carbonnier, Droit Civil, 4 le 5 obligation, Paris, 1985.
2-Philippe Malaurie, Cours de Drot Civil Les Obligations, Cujas, Paris, 1985.